

أو غيره كان انكسر صلته فخرج منيته **والمشترك**
الموت الذي الشهيد وثلاثة **تختص بها النساء**
وتو الحيض إلى الدم الخارج من امرأة بلغت
تسع سنين **والنفاس** وهو الدم الخارج
عقب ولادة فإنه موجب للغسل قطعاً
والولادة المصوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعاً والمجردة عن البلل موجبة في الأصح
فصل في أيضا الغسل ثلاثة
أشياء أحدها **النية** فيبوي الجنب رُفِعَ
الجنازة والحديث الأكبر ويحذرك وتبوي
الحائض والنفاس رُفِعَ حديث الحيض والنفاس

وتكون

وتكون النية مفروضة بأول الفرض وهو أول
ما يغسل من أعلى البدن واستغله فلو تبوي
بعد غسل جزء وجب إعادته **وإزالة النجاسة**
ان كانت على يديه أي المغمسل وهذا ما روي
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة على الحد
والنجاسة وريح التبوؤي لاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحلها إذا كانت حكيمية أما
إذا كانت عينية وجب غسلان عندهما
وأيضا الماء إلى جميع الشعر والبشرة
ومن بعض نسخ المتن بدل جميع أصول
ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف